الفصل الثاني : السلطات السياسية و الإدارية

حافظ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قاعدة الشورى في الحكم ، الموروثة عن الرسول ﷺ ، والتي انتهجها خليفته الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد سار على درب من كان قبله ، فلم يغير أساس الحكم بل عمل على إثرائه بصيغ جديدة إضافة إلى ما كان عليه .

المبحث الأول : السلطة التشريعية

المطلب الأول : الأعضاء

كان الخليفة هو من يختار مجلس الشورى ، فهو يختار مستشاريه ثم يفاضل بين أرائهم ، ولم توجد في هذا العهد انتخابات بالصورة التي نراها في عهدنا الحاضر، فالخليفة حر في اختيار الرأي الأصلح، وقد كان أهل الرأي في هذا الزمان هم المهاجرين و الأنصار ،وهم الذين كان رسول الله ﷺ في عهده يستشيرهم و يشيرون عليه ، فلما تولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة ذهب الكثيرون منهم إلى ميادين الفتوحات في العراق و الشام ، ولم يبقى سوى كبار الصحابة من قريش إلى جانبه ، أما في عهد عمر رضي الله عنه ، فقد كان إلى جانبه أعلام الصحابة من المهاجرين و الأنصار يمحص كل مسألة لم يجد لها حكما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على ضوء أرائهم ، وهؤلاء كانوا خاصة أصحاب المشورة ومنهم : العباس بن عبد المطلب ، عبد الله بن عباس ، علي بن أبي طالب ، عثمان بن عفان ، عبد الرحمان بن عوف .

كان عمر يلجأ في كثير من الأحيان إلى المشورة العامة ، حيث يجمع المسلمين في مسجد رسول الله ﷺ بنداء الصلاة جامعة ثم يستشيرهم في الأمر الذي يريد .[1]

[1]- الفاروق عمر ، ج1 /ص(42،43)

كان عمر يستشير الأحداث لحدة عقولهم فيما عظم عليه من الأمور ، فإذا وجد رأي صواب أخذ به ، وإذا لم يجد رجع إلى أصحاب المشورة الخاصة ،ليناقش معهم الأمر ، فإذا تبين له الأمر أخذ به ، ومن مواقف عمر في هذا الشأن ، استشارته الناس عندما سار إلى الشام ، فالتقي فيها بأمراء جنده فذكروا له سقم الأرض ، وفتك الطاعون الشديد ، فجمع الناس ليستشيرهم على أن يتابع سيره أم يرجع إلى المدينة ، فانقسم الناس بين مؤيدين لدخوله إلى الشام ومعارض له ، فرضخ إلى رأي المعارضين لدخوله وعاد إلى المدينة ، فهو يرى أن نظام الشورى أمرا ضروريا في الحكم ، وواجب التطبيق في أرجاء الدولة كلها ، وكان يأمر ولاته وأمراء جنده بتطبيقه لأنه أساس الرأي الصواب .

المطلب الثاني : الصلاحيات

كان مجلس الشورى هو من يمثل السلطة التشريعية ، وقد كانت التشريعات والقوانين تصدر عن الخليفة بناءا على استشارة أهل المشورة العامة و الخاصة ، فقد وجهت الجيوش واستعملت عليها أمراء وهذا بموافقة أهل الشورى ، وقد عينت ولاة على الأمصار باستشارة هذا المجلس ، إلا أن الأوامر كانت تصدر من أمير المؤمنين ، فلا توجد هيئات أخرى للتشريع ، وقد كان ينفرد في بعض الأحيان بتشريعات لضرورة المصلحة ، فقد فرض لكل مولود في الإسلام مبلغا من المال يسلم لوالديه وكتب بهذا لولاته في المناطق المفتوحة ، وقسم الفيء بين المسلمين ، وفي هذا الشأن أمثلة كثيرة دالة على ذلك .

– المبحث الثاني : السلطة التنفيذية

– المطلب الأول : الأعضاء

تمثلت السلطة التنفيذية في أول نشوء الدولة الإسلامية في شخص الرسول ﷺ ، فقد كان يبعث الرسل مع الوفود التي أسلمت ، ليفقهوا الناس في الدين ، ويقبضوا الصدقات ، وهؤلاء الرجال هم طليعة التطور الذي شهدته الحياة العربية ،حيث انتقلت من المجتمع الفوضوي إلى التنظيم الاجتماعي و الاقتصادي ، وتواصل هذا التنظيم بعد وفاة النبي ﷺ ، فتمثلت السلطة التنفيذية في الولاة وقادة الجيوش المعينون من طرف الخليفة ، وعندما وصلت الخلافة إلى عمر ، قسم البلاد إلى ولايات حيث عين على كل ولاية والي ، وأوصاه بالعدل و المساواة بين الرعية وإقامة حدود الله ومن وصايا عمر إلى ولاته قوله : " اجعلوا الناس عندكم سواء قريبهم كبعديهم ، وبعيدهم كقريبهم ، إياكم و الرشا والحكم بالهوى ، وأن تأخذ الناس عند الغضب ! فقوموا بالحق ولو ساعة من النهار .[1]

كان عمر يرى نفسه مسئولا أمام الله عن إقامة العدل بين الرعية في كل أقطار الدولة الإسلامية ، فإذا ظلم عامله في أقصى الأرض رجلا فكأنه هو من ظلم ، فلقد كان يجمع عماله بمكة في موسم الحج من كل سنة ، ليسألهم عن أعمالهم ويسأل الناس عنهم ، ليرى مبلغ دقته في الاضطلاع بواجبهم ونزاهتهم حين أدائه عن الإفادة لأنفسهم أو ذويهم ، وقد كان يحصي أموال الولاة قبل ولايتهم ، فإذا رأى زيادة في أموالهم بعد الولاية قاسمهم إياها ،ودفع ذالك النصف إلى بيت المال ، ويقول لهم : " نحن إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجار ." [2]

[1] – الفاروق عمر ، ج2/ص203

[2] – المرجع السابق ، ج2/ص203

أن هذه الشدة في المحاسبة لم يقصد بها عمر إذلال ولاته و اهانتهم أمام الرعية ، بل كانت أيديهم مطلقة وأحكامهم نافذة وسلطتهم مساوية لسلطة عمر ما أقاموا العدل و لزموه ، فإذا اعتدى عليهم أحد أو استهان بأمرهم عوقب أشد العقاب .

كان الولاة في عهد عمر يقومون بالسلطات الثلاثة جميعا فهم قضاة ومنفذون و أمراء الجند وأئمة في الصلات، إلا أنه بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وفتح بعض المناطق مثل : (الكوفة و البصرة و مصر) ، وكثرة مشاكل الناس وحوائجهم ، واشتغال أمير المؤمنين بأخبار الجند الفاتحين، فكر في فصل القضاء عن شؤون الحكم ، فأختار فصل قضاء المدينة عن سلطته وولاه (أبا الدرداء) ، وجعل له اسم القاضي ، وجعل على قضاء الكوفة (شريح) ، وعلى قضاء البصرة (أبي موسى الأشعري) وعلى قضاء مصر (قيس بن العاص السهمي) ، وكانت لعمر فراسة صادقة في إختيار الرجال ووزن عقولهم فيما يراه من تصرفاتهم .

ومن خطوات تنظيم السلطة التنفيذية إقامة الديوان ،وفرض العطاء لمستحقيه ، ليتفرغ الرجال للجهاد في سبيل الله ويتحرروا من التزاماتهم وذالك للمشاركة في الفتوحات ، وقد كان عمر يعتبر نفسه أبو العيال ، فكان يذهب إلى النساء اللاتي غاب عنهن أزواجهم في الجهاد ، فيقف على أبوابهم ويسألهم عن حوائجهم ، فيرسلوا معه جواريهم ، فيدخل السوق ووراءه الكثير من جواري النساء وغلمانهم ، فيشتري لهن حوائجهم ، ومن ليس عندها مال اشترى لها من عنده ، وكان يقول لهن :" إني أكره أن تخدعن في البيع "، وقد كان يأخذ منهن رسائلهن إلى أزواجهم ويبعثها لهم ومن لا تكتب ولا تقرأ يقول لها :أدني من الباب ويكتب لها.

المطلب الثاني: السلطات

من خصائص الجانب الإداري في عهد عمر بن الخطاب أنه كان دقيق المتابعة للولاة ، فهو لم يكتفي بأن يحسن اختيار عماله ، بل كان يبذل أقصى الجهد لمتابعتهم بعد توليهم أعمالهم ليطمئن على حسن سيرتهم ومخافة أن تنحرف بهم أنفسهم ، قال ﷺ " أيما عامل لي ظلم أحد فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظلمته ." [1]

وقال يوما لمن حوله " أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل ، أكنت قضيت ما علي ؟ فقالوا : نعم . قال : لا ، حتى أنظر في عمله ، أعمل بما أمرته أم لا ."[2] سار عمر بحزم في رقابته لولاته ومتابعتهم متابعة دقيقة ،فكانت طريقته الإدارية مع عماله هي إطلاق حريتهم في الشؤون المحلية ، وتقييدهم في المسائل العامة ، ومراقبتهم في سلوكهم وتصرفاتهم ، وكان له جهاز مخابرات هدفه توفير الأمن والحماية لدولة الإسلامية ، وليس التجسس على عورات الناس وبث الرعب في نفوس .

ومن وسائل عمر في متابعته لولاته ، طلبه منهم دخول المدينة نهارا ، وعدم دخولها بالليل حتى يظهر ما جاء به من أموال و مغانم فيسهل السؤال و الحساب ، وكذالك كان يطلب من ولاته إرسال وفود من أهل البلاد ليسألهم عن الخراج المفروض عليهم ليتأكد بذلك من عدم ظلمهم ويطلب شهادتهم ،كان يخرج له مع خراج الكوفة و البصرة عشرة رجال من كل ولاية ، فإذا حضروا أمامه شهدوا بالله أنه مال طيب ما فيه ظلم لأي مسلم ولا معاهد .

[1] – موقع قصة الإسلام ، ادارة بن الخطاب .http://islamstary .com/ar يوم 2013/04/17

[2] – الموقع السابق

كان محمد بن سلمة يقوم بدور المفتش العام لدولة ، وكان عمر يستعين به في متابعة الولاة ومحاسبتهم والتأكد من الشكاوي التي تأتي ضدهم .

كان موسم الحج فرصة لعمر بن الخطاب ليجمع أخبار رعيته وولاته ، فقد جعله موسما للمراجعة والمحاسبة ، واستطلاع أراء الرعية في ولاتهم ، فيجتمع فيه أصحاب المظالم والشكاوى والرقباء الذين كان عمر يبعثهم في أرجاء الدولة لمراقبة العمال والولاة ، وقد كان يأتي العمال أنفسهم لتقديم كشف الحساب عن أعمالهم ، فموسم الحج بمثابة جمعية عامة كأرقى ما تكون الجمعيات العمومية في العصر الحديث .

الفرع الأول: قواعد عمر في تعيين الولاة وشروطه عليهم

1) – قواعد عمر في تعيين الولاة :

أ) – القوة و الأمانة : رجح عمر الأقوى من الرجال على القوي ، فقد عزل شرحبيل بن حسنة وعين مكانه معاوية .

ب) – مقام العلم في التولية : كان إذا اجتمع إليه جيش من أهل الإيمان أمر عليهم رجل من أهل الفقه و العلم .

ج) – أهل الوبر و أهل المدر : أهل الوبر هم من يسكنون الخيام ، و أهل المدر هم من يسكنون المدن ، فقد كان عمر ينهى عن تولية رجل من أهل الوبر على أهل المدر ، فهو ينظر إلى خصائص وطباع وعادات الناس و أعرافهم ، فلا يجوز تولية رجل من البادية على أهل المدن لأنه لا يعرف طباعهم وعاداتهم ، فقد يتخذ أمرا يراه مناسب وهو في الحقيقة عند الناس غير مناسب ، فمن واجب الوالي معرفة نفسية الرعية وأحوالها .

د) – الرحمة و الشفقة على الرعية : كان عمر يراعي الرحمة و الشفقة على الرعية ، فلا يعين والي لا يتوخى فيه الرحمة و الشفقة ، وهذا ما فعله عند تمزيقه للكتاب الذي كان يعهد به إلى أحد الولاة حين قال له أن له عشرة من الأولاد لم يقرب أحد منهم إليه .

هـ) – لا يولي أحد من أقاربه :كان عمر لا يولي أحد من أقاربه ، رغم كفاية بعضهم .

و) – لا يعطي من طلب الولاية : كان عمر لا يولي من طلب الولاية ، إقتداء بسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم)

2) – شروط عمر على ولاته :

أ) – منع عماله من مزاولة التجارة ، و إحصاء ثرواتهم عند تعيينهم :

كان عمر يمنع عماله من التجارة و الدخول في الصفقات العامة ، سواء بائعين أو مشترين ، وكان يحصي أموالهم قبل توليتهم ، لمحاسبتهم على الزيادة فيها ، فيما يزيد عن المعقولة

حيث كان يقول لهم : " إنما بعثناكم ولاة ، ولم نبعثكم تجارا ."

ب) – كان عمر إذا استعمل عاملا ، كتب عليه كتابا ، وأشهد عليه رهط من الأنصار ، حيث يشترط عليه ألا يركب برذونا ، ولا يأكل نقيا ، ولا يغلق بابه دون حاجات المسلمين ، ثم يقول : " اللهم فاشهد ."

كان عمر يشترط في عماله حياة الزهد و التواضع للناس ، و التوسط في المعيشة و الملبس و المركب فهذه الحياة التي تقوم على الاعتدال والاستقامة ، هذا لأن عمر لا يستطيع أن يلزم أفراد المجتمع بأمر لا يعتبر واجبا في الإسلام ، ولكنه يستطيع أن يلزم ولاته بذلك حتى يكونوا قدوة للمجتمع ، وهي خطة حكيمة في إصلاح المجتمعات وحمايتها من الاشرار ، فإذا صلح الوالي صلح المجتمع .

كان عمر قبل أن يولي الرجل ، يستشير كبار الصحابة وبعدها يختبره ، وقد يطول الاختبار ، فإذا اختاره ليوليه كتب له كتاب وأشهد عليه مجموعة من الصحابة .

يعتبر عمر بن الخطاب هو أول مؤسس للإدارة الراشدة في تسيير شؤون الأمة ، فقد اجتهد كثيرا في تأسيس الدولة الإسلامية ، حيث تعتبر طريقته في التسيير من الطرق الحديثة و المتطورة في تسيير شؤون الدول و المجتمعات ،ولقد اعتمد في حل المشكلات على الكتاب الكريم و السنة النبوية الشريفة وما سار عليه أبو بكر الصديق قبله ، فإن لم يجد حل فيما سبق جمع أولي الأمر و الرأي من المهاجرين و الأنصار ، فشاورهم حتى يجد حل للمعضلة التي تصادفه .

كان عمر يستشعر المسؤولية و يعرف مدى ثقلها على كاهله ، فكان لا ينام بالليل ولا بالنهار، فكان يغلب عليه النعاس وهو قاعد في الجماعة ، فيقال له: لما لا تنام ؟ فيقول لهم : كيف أنام وإن نمت بالنهار ضيعت أمور المسلمين ، وإن نمت بالليل ضيعت حظي من الله (عز وجل).

الفرع الثاني: سياسة عمر بن الخطاب في عزل الولاة وشروط الولاية

أ- عزل سعد بن أبي وقاص :

بعث عمر محمد بن سلمة ليتأكد من شكوى أهل الكوفة لوليهم (سعد بن أبي وقاص) ،عزل سعد من طرف أمير المؤمنين درءا للفتن و القضاء عليها في مهدها ، وقد كان سعد عادلا في رعيته حازما وقويا على أهل الباطل و الشقاق ، استبقاه عمر بالمدينة وصار مستشارا له ثم جعله من الستة المرشحين للخلافة حين طعن ، وأوصى الخليفة من بعده باستعماله حيث قال ﷺ : "إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة ."[1]

[1] – الفاروق عمر ، مرجع سابق ، ج 2 / ص283

ب – عزل خالد بن الوليد :

إن عزل عمر لخالد لم يكن على أساس انتقامي ولا شك في نزاهته ولكن كان لعدة أسباب منها :

- افتتان الناس بانتصاراته واعتقادهم أن النصر لا يكون إلا به ،وهذا يضعف الإيمان بقدرة الله وتوفيقه.
- اختلاف في وجهات النظر بين الرجلين ، حيث أن عمر كان يرى أن على الأمير الرجوع إلى الخليفة في كل أمر ، أما خالد فقد كان يرى أن أمير الجيش يجب أن يكون حرا مطلق اليدين في اتخاذ قرارات الميدان حيث أن الشاهد يرى ما لا يراه الغائب .
- إفساح المجال القيادي لطلائع قيادية جديدة حتى لا تكون حكرا على طائفة معينة ، وتنمية للقدرات في قيادة الجيش .

كان عمر يشترط في ولاته الصلاح للولاية ، فقد يولي أناس ويوجد من هو أتقى منهم وأكثر علما وأشد عبادة ، فلقد ولى (عمرو بن العاص ، و معاوية بن أبي سفيان ، والمغيرة بن شعبة) ويوجد من هو أتقى منهم مثل:(عثمان بن عفان ، علي بن أبي طالب ، طلحة بن الزبير ، الزبير بن العوام ، عبد الرحمان بن عوف) وغيرهم ، وهذا لقوة هؤلاء وهيبتهم له.

قال يوما لأصحابه :" دلوني على رجل استعمله على أمر قد أهمني ، قالوا: فلان ، قال : لا حاجة لنا فيه ،قالوا : من تريد ؟ قال : أريد رجلا إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم ، وإن كان أميرهم كان كأنه رجل منهم ، قالوا : ما نعرف هذه الصفة إلا في الربيع بن زياد الحارثي . قال : صدقتم ، فولاه ".[1]

[1] – موقع قصة الإسلام ، إدارة بن الخطاب .http://islamstary .com/ar يوم 2013/04/17

عن أبي عثمان قال: " استعمل عمر رضي الله عنه رجل من بني أسد على عمل ، فدخل ليسلم عليه ، فأتي عمر ببعض ولده فقبله ، فقال الأسدي : أتقبل هذا يا أمير المؤمنين ؟ فوالله ما قبلت ولدا لي قط. فقال عمر: فأنت والله بأولاء الناس أقل رحمة ، لا تعمل لي عمل أبدا ، فرد عهده ".[1]

المطلب الثالث : المركزية و اللامركزية في الإدارة العمرية

كان عمر رضي الله عنه ينتهج سياسة المركزية في بعض الأمور ، و ينتهج اللامركزية في أمور أخرى ، فهو يرد الفصل في أشياء المصلحة العامة للدولة إليه ، فيما يفوض الوالي في اتخاذ بعض القرارات في الأشياء المحلية ، ومن أمثلة ذلك في المركزية ، إرساله الكتب لأمراء الجيش و القواد لتوجيههم و إرشادهم ، و استئذان المسلمين في طريقة بناء المساكن و المدن الجديدة ، وحرصه على الإحاطة بأخبار الأقاليم وطريقة تسييرها ، غير أنه أعطى الحرية في بعض الأمور لولاته ،و يتجلى ذلك في قوله لمحمد بن سلمه:" إن أكمل الرجال رأي من إذا لم يكن عنده عهد من صاحبه ، عمل بالحزم أو قال به " [2]

قال عمر رضي الله عنه لمعاوية بن أبي سفيان حين بين له أسباب اتخاذه مظاهر الملك ،"لا أمرك ولا أنهاك " [3] وكذلك رده على أبي عبيدة حين استشاره في دخول الدروب خلف العدو ، بقوله " أنت الشاهد وأنا الغائب ، وأنت بحضرة عدوك وعيونك يأتونك بالأخبار " ، وقد كان عمر يرى من واجبه الإشراف على الولايات ومراقبتها في الحدود الشرعية .

[1] – مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ص95

[2] – موقع قصة الإسلام ، ادارة بن الخطاب .http://islamstary .com/ar يوم 2013/04/17

[3] – الموقع السابق

المبحث الثالث: السلطة القضائية

المطلب الأول: الأعضاء

لما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة كان في عهده الأول هو من يتولى السلطة القضائية ، إلا أنه بعد الفتوحات ، واختلاط العرب بسكان البلاد المفتوحة ،وازدياد القضايا ، وبعد الأمصار ، وتوسع إقليم الدولة ، تعذر على الخليفة النظر في القضايا ، فأوكل ذلك لمجموعة من الصحابة ، وعين لكل ولاية قاضي يقوم بالفصل في النزاعات و الشكاوي التي تعرض عليه ، فعين (أبو الدر داء) قاضيا بالمدينة ، و (أبي موسى الأشعري) قاضي بالكوفة ، و(شريحا) بالبصرة ، وقد كتب إلى عماله بتعيين رجال ثقات على القضاء للفصل في الخصومات بين الناس ، حيث يقول " أنظروا رجالا صالحين ،فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم. "[1]

المطلب الثاني: السلطات

إن من أشهر ما تناوله العلماء والمؤرخين في مجال القضاء ، هو ما كتب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري و المشهور بكتاب (سياسة القضاء وتدبير الحكم) ، وقد بين فيها قواعد التقاضي وما يجب أن يتحلى به القاضي عند جلوسه للقضاء بين المتخاصمين ، ويعتبر هذا الكتاب أساس علم المرافعات في القضاء.

[1] – محمود مصطفى حلاوي ،النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت لبنان. ص79

كان القاضي في عهد عمر يجلس للحكم في بيته ، ثم انتقل إلى عقد جلساته في المسجد ، وكان يقوم بنفسه بتنفيذ الأحكام والمطالبة بها تأسيا بالنبي ﷺ ، وقد كانت هناك حرمة للقضاء واستقلالية تامة ،وكانوا لا يدونون الأحكام ، وكانوا يتقاضون راتب من بيت المال .

خلاصة الفصل :

– تعتبر فترة خلافة عمر بن الخطاب ﷺ أعظم فترة وأولها في تنظيم شؤون الدولة ، فقد قسم الدولة إلى ولايات ، وعين على كل ولاية والي يقوم بشؤونها ، وواصل الفتوحات ، وفصل السلطات عن بعضها البعض ، فكل سلطة مستقلة عن الأخرى ، تمثلت السلطة التشريعية في مجلس الشورى الذي كان عمر يستشير فيه كبار الصحابة للشؤون العامة لدولة ، وكان لا يعزم على اتخاذ قرار أو أمر إلا بعد استشارة هذه الهيئة التي اعتبرها أساس الحكم ، وقد كان يستشير العامة و الخاصة وحتى الأطفال و النساء ، ويميز ما هو أصلح لشؤون الدولة ، وبالنسبة للسلطة التنفيذية ، فإنها تمثلت في أمير المؤمنين و الولاة وأمراء الجيش والقائمين على الديوان و الحسبة ، وهو أول من وضع هيئة المالية والمحاسبة ، وفصل السلطة القضائية عن السلطات الأخرى ،فأصبحت مستقلة في اتخاذ قراراتها ، وعين لها قضاة ثقات لا يخافون لومه لائم ، ولا يحابون مسئولين ولا أصحاب جاه ، فهم يتخذون قراراتهم وفق ما تمليه الشريعة الإسلامية ، وما أقره القرآن و السنة النبوية الشريفة ، وقد عرفت هذه الفترة تطورا كبير في القضاء ، الذي يعتبر الأساس لبقاء الدولة و استمرار التماسك الاجتماعي .

إن من الملاحظ في هذه الفترة الزمنية من الحكم الراشد ، أن هناك مركزية في اتخاذ بعض القرارات و الإجراءات التي تخص الشؤون العامة للمسلمين ، غير أنه يلاحظ نظام اللامركزية في بعض القرارات المحلية التي يتخذها الولاة دون استشارة أمير المؤمنين ، وهذا لحاجة المصلحة وضرورة الحالة التي يعالجونها ويجدون لها حلا مناسبا .